

الاختفاء القسري يطال اربعة نشطاء سلميين سوريين رزان زيتونة- سميرة الخليل-وائل حمادة-ناظم حمادي

كتبها Administrator الأربعاء, 11 ديسمبر 2013 10:04



بيان مشترك

الاختفاء القسري يطال اربعة نشطاء سلميين سوريين

رزان زيتونة- سميرة الخليل-وائل حمادة-ناظم حمادي

في خطوة تصعيدية جديدة، وخطيرة جدا، تجاه النشطاء الحقوقيين والسياسيين السلميين والمدافعين عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، وبحق حرية العمل السياسي السلمي، وبحق حرية الرأي والتعبير، تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، ببالغ القلق والاستنكار والادانة، أنه وبتاريخ 10\12\2013 قامت مجموعة من المسلحين المجهولين باقتحام "مبنى مركز توثيق الانتهاكات في سورية"، في مدينة دوما-ريف دمشق، واختطفوا النشطاء التالية اسماؤهم:

- الناشطة الحقوقية والإعلامية المحامية رزان زيتونة
- الناشطة السياسية والإعلامية السيدة سميرة الخليل
- الناشط الاعلامي والحقوقي الاستاذ وائل حمادة
- الناشط الاعلامي الاستاذ ناظم حمادي

واقطادوهم الى جهة مجهولة، مازالوا مجهولي المصير.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، ندين ونستنكر بشدة اختفاء واختطاف الزميلات والزملاء الناشطين المعروفين:

- الناشطة الحقوقية والإعلامية المحامية رزان زيتونة
- الناشطة السياسية والإعلامية سميرة الخليل
- الناشط وائل حمادة
- الناشط ناظم حمادي

أيا كانت الجهات التي تقف وراء هذه المحاولة الآثمة، وإذ نبدي قلقنا البالغ وتخوفاتنا الشديدة على حياتهم، وإننا نرى في اختطافهم يشكل تهديدا حقيقيا على سلامتهم وعلى حياتهم.

ونطالب جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بالعمل السريع والعاجل من اجل الكشف عن مصيرهم ومحاولة إطلاق سراحهم، فورا ودون قيد او شرط، أيا تكن الجهة الخاطفة، حكومية او غير حكومية، حيث أن اختطافهم يشكل انتهاكا سافرا لجميع القوانين والمواثيق والمعاهدات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان

وإننا نرى في استمرار احتجازهم يشكل تهديدا خطيرا على حياتهم، ويشكل انتهاكاً لالتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 12 / 4 / 1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 / 6 / 1976 وتحديد المواد (9 و 14 و 19 و 21 و 22)، كما يشكل هذا الإجراء انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (52 / 144) بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر من عام 1988 وتحديداً في المواد (1 و 2 و 3 و 4 و 5).

كما نذكر جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في سورية، أن هذه الإجراء يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد (9 و 14 و 19 و 22)، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن يطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حدا لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان . وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات ونشطاء حقوق الإنسان.

دمشق في 10\12\2013

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

- (1) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح)
- (2) المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)
- (3) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).
- (4) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية .
- (5) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة
- (6) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية
- (7) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف